بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى اله الطاهرين وصحابته أجمعين قال العبد الفقير
الى مولاه الغني ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه
التمس مني بعض الاخلاء املى الله واياهم بالطف ان اعمل مقدمة
في العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات
فاستعنت بالله واجبته طالبا الثواب ولاذكر الا ما جزم بصحته
اهل الترجيح من غير اطناب وسميته نور الايضاح ونجاة
الارواح أسئل الله ان ينفع به عباده ويديم به الافاده انه على
ذلك قدير وبالاجابة جدير **كتاب الطهارة** المياه التي
يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر
وماء البئر وماء الثلج وماء البرد وماء العين ثم المياه على خمسة
اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر
مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر
غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث او لقربة كالوضوء على الوضوء
بنيته ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز
الوضوء بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر
ولا بماء زال بالطبخ او بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة
الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغيرا وصفا
كلها بما مد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائعات
بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون
والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له اوصاف
ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل
وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطل
من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز

والرابع

والرابع ماء نجس وهو ما حلت فيه نجاسة وكان راكدا
قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس بها وان لم يظهر
اثرها فيه او كان جاريا وظهر فيه اثرها والاثر طعم او لون
او ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب
منه حمار او بغل **فصل** والماء القليل اذا شرب منه حيوان
يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا **الاول** طاهر مطهر
غير مكروه وهو ما شرب منه ادمي او فرس او ما يؤكل لحمه
والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب
والخنزير او شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب **والثالث**
مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والبهائم
المحللات وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة
وسواكن البيوت كالفأرة والعقرب **والرابع** مشكوك في طهوريته
وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به ويمم ثم
يصلي **فصل** لو اختلط او ان اكثرها طاهر تحرى للتوضي
والشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى لا للشرب وفي
الثياب المختلطة تحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا
فصل تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت
من غير الاروث كقطرة دم او خمر او بوقوع خنزير ولو خرج
حيا ولم ينجس فمه الماء وبموت كلب او شاة او ادمي فيها
وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا وبنزح ما يتاد لو لم يكن
نزحها وان مات فيها دجاجة او هرة ونحوها لزم نزح
اربعين دلوا وان مات فيها فارة او نحوها لزم نزح عشرين
دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد
المستقي ولا ينجس البئر بالبعر والروث والخثي الا ان
يستكثر الناظر او ان لا يخلو دلو عن بعرة ولا ينجس الماء

قوله النجاسة اي الغائبة التاجة بقال
سمع الدجاج اذا شرع في البدء

قوله تحري وهو بذل المجهود
لنيل المقصود

قوله وفي الثياب الخ لانه
لا خلاف للثوب والله اعلم

بخرء حمام وعصفور ولا بموت مالا دم له فيه كسمك وضفدع
وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع ادمي
وما يوكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع
بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وان وصل لعاب
الواقع الى الماء اخلاطه ووجود حيوان ميت في البئر نجسها من
يوم وليلة وينتفع من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه
فصل في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول
ويطمئن قلبه حسب عادته بالمشي والتنحنح او الاضطجاع او غيره
ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء
سنة من عبس يخرج من السبيلين ما لم يجاوز المخرج وان تجاوز وكان
قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض غسله
ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وان كان ما في المخرج قليلا ويستحبي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء احب
والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز ان يقتصر على الماء
او الحجر والسنة انقاء المحل والعدد في الاحجار مندوب لا سنة فيستحب
ثلاثة احجار ندبا ان حصل التنظيف بما دونها وكيفية الاستنجاء ان
يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام
وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت
غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى
خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يديه اولا بالماء ثم يدلك المحل
بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر
على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها او وسط اصابعها ابتداء
خشية حصول اللذة ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى تنقى الرائحة
الكريهة وفي رخاء المقعد ان لم يكن صائما واذا فرغ غسل يديه

ثانيا

ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما فصل لا يجوز
كشف العورة للاستنجاء اذا جاوزت النجاسة مخرجها وازدادت
على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويحال الازالة
من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام
لآدمي او بهيمة واجر وخرق فحم وزجاج وحجر وشئ
محترم كخرقة ديباج وقطن وباليده اليمنى الا من عذر ويدخل الخلاء
برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس
معتمدا على يساره ولا ينكلم ويكره استقبال القبلة واستدبارها بول
في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول
او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجر مثمر والبول قائما
الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني فصل في الوضوء اركان الوضوء اربعة
وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبتدإ سطح جبهته
الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل
يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع
راسه وسبب استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه
الاخروي الثواب في الآخرة وشروط وجوبه ثمانية العقل والبلوغ
والاسلام وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم
الحيض والنفاس وضيق الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء
الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال
ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع ووسخ وشحم فصل يجب غسل
ظاهر اللحية الكثة في اصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى بشرة
اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دارة
الوجه ولا الى ما تكتم من الشفتين عند انضمامهما ولو انضت الاصابع
او طال الظفر فظاهر الادلة ان كان تمنع الماء كجبين وجب غسل ما تحته

الاصح

المعتاد

ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تخريك الخاتم الضيق
ولو صره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذى وضعه
فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل
بنقص ظفره وشاربه فصل يسن فى الوضوء ثمانية عشر شيأ وغسل
اليدين الى الرسغين والتسمية والسواك فى ابتدائه ولو بالاصابع
عند فقد والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات
والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة
بكف من ماء من اسفلها وتخليل الاصابع وتثليث الغسل واستيعاب
الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء
والنية والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه وابتداء باليامن وورس
الاصابع ومقدم الراس ومسح الرقبة لا بالمكفوم وقيل ان الاربعة
الاخيرة مستحبة فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيأ الجلوس
فى مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم
التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب واللسان والدعاء
بالماثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره فى صماخ اذنه
وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق بين اليمنى والاحتياط
باليسرى والتوضى قبل دخول الوقت لغير المعذور والاتيان
بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء قايما وان يقول
اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فصل ويكره للمتوضى
ستة اشياء الاسراف فى الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والكلام
بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد
فصل الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلوة
ولو كانت نفلا وللصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ومس القرآن ولو
آية والثانى واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للتجدد
على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه والوضوء على الوضوء

وبعد

وبعد غيبة وكذب ونميمة وبعد كل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة
خارج الصلوة وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة قبل
غسل الجنابة وللجنب عند كل وشرب ونوم ووطئ ولغضب
وقراءة حديث ورواية ودراسة علم واذان وخطبة وزيارة
النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف عرفة والسعى بين الصفاء
والمروة واكل لحم جزور والخروج من خلاف العلماء كاذا مس
امرأة فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيأ ما خرج من السبيلين
الا ريح القبل فى الاصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة
سايلة من غيرهما كدم وقيح وقئ طعام اوماء اوعلق ومرة اذا
ملاء الفم وهو ما لا يطيق عليه الفم الا بتكليف على الاصح ويجمع
متفرقة اذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق اوساواه ونوم
لم يتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نايم قبل انتباهه
وان لم يسقط فى الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ
يقظان فى صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من
الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حايل فصل عشرة اشياء
لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير
سيلان دم كالعرق المدنى الذى يقال له ريشة وخروج دودة
من جرح واذن وانف ومس ذكر واجرة وقئ لا يملاء الفم
وقئ بلغم ولو كثيرا ونوم نايم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن
ولو مستندا الى شئ لو ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل
ولو راكعا او ساجدا على جهة السنة والله الموفق باب
ما يجب الاغتسال يفترض الغسل بواحدة من سبعة
اشياء خروج المنى الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة
من غير جماع ونوارى حشفة او قدرها من مقطوعها فى احد سبلى
ادمى حى او الزنا الملج بوطئ ميتة او بهيمة ووجود ما رقيق جد

بلع اومطر في الاصح وبما يتلعه بصنعه او اقطر قطارا سبق ماء
المضمضة الى جوفه او اقطر سكرها ولو بالجماع او اكرهت على
الجماع او اقطرت خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة
امة كانت او منكوحة او صبت احد في جوفه ماء وهو نائم او
لكل عمدا اكلا كثيرا ولو علم الخبر على الاصح او جامع ناسيا ثم
جامع عامدا او اكل بعد ما نوى نهارا او مات بيت النية لو اصبح
مسافرا ثم نوى الاقامة ثم اكل او اكل بعد ما اصبح مقيما
فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا
في طلوع الفجر وهو طالع او اقطر بظن الغروب والشمس باقية
او ازال بوطي ميتة او بهيمة او لمس بطفل او قبله او مس
او فصد صوم غير واجب آخر رمضان او رطبت وهي نائمة او افقرت
بفرجها على الاصح او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره
او ادخلت في فرجها الداخل في المختار او ادخل قطنة في فرجه او في
فرجها الداخل وغيبتها او ادخل حاقنة دواء بصنعه او استقاء
ولو دون ملء فمه في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم وهو
الصحيح او اعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة او نزع الصبي بعد ما اكل
ناسيا قبل سنة من النهار او اغمي عليه ولو جميع النهار الا انه لا يقضي اليوم
الذي حدث فيه الاغماء او حدث في ليلته وهو غير متدرج في الشهر
ولا يلزم قضاء ما فاته ليلا او نهارا بعد فوات وقت
النية في الصحيح **فصل** يجب الامساك بقية اليوم على من
افسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى
صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء الا اخيرين

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ

العلك

العلك والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال
او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم وابتلاعه
وما طن انه يصعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء
لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن وذوق الطباخ
والحجامة التي لا تضعف والسواك اخر النهار ولو هو بابة
كاذنه ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به
ويستحب له ذلك فقه النجار وتاخيره وتعجيل الفطر في يوم
الغيم **فصل** في العوارض لمن خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء الفطر والمرضع خافت على نفسها او
ولدها شيئا كان او رضاعا والخبز في المعتبر ما كان مستندا
لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم هاد في عدل ولمن
حصل له عطش شديد وجوع يخاف منه الهلاك كالمسافر
الفطر وصومه احب اذا لم يضرم ولم تكن عامة رفقته
مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين
او مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب
الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض او سفر بخلاف
تقدم وقضى اما قدر واجلى قضاءه بقدر الاقامة والصحة
ولا يشترط التتابع في القضاء فان اخر رمضان اخر قدم
على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر لسبع فان
وجب فانية وليرحمها الغنية لكل يوم نصف صاع من بر
كذا رصوم الايد وضعف عنه لاشتغاله في المعيشة
بقدر ويفدي فاقد قدر على الفدية لعسره يستقرض امه
فقا ويستغله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد
ما يفديه وهو شيخ فان اولم يصم حتى صار فانيا لا يجزئه الفدية

لان الصوم هنا بد لا عن غيره ومحل للقطع الفطر بلا عذر
في رواية والضابط عندي على الاطلاق للضيف والمضيف
وعلى القضاء الا اذا شرع متطوعا في حجة ايام يوم العيد
وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية

باب ما يلزم الوفاء به

من نذر والصوم
والصلاة وغيرها اذا نذر شيئا لزم الوفاء به اذا اجتمع
به ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجبا وان يكون
مقصودا وان يكون ليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره
ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها
ويصح بالحق والاعتكاف والصلاة والصوم فان نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح
نذر يوم العيدين وايام التشريق في المختار ويحرم صومها
وقضاؤها وان صامها اجزاه مع الكراهة والغنى والفقير في
الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب
عن نذره صوم شعبان ويجزيه صلاة ركعتين عن نذره
اداء آها بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف
لزيد الفقير ينذر لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزيه عند
ما فعله قبل وجود شرط

كتاب الاعتكاف

هو لغة اقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة لصلوات الخمس
فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات على المختار
وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عبادتها للصلاة
فيه والاعتكاف على اربعة اقسام واجب في المنذور
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواهما والصوم شرط لصحة المنذور فقط واقله نفله
مرة يسيرة ولو كان ماره على المعتمد ولا يخرج منه لحاجة

شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرورية كانهدام المسجد
واخراج ظالم كرها وتفرق اهل المسجد وخوف على نفسه ومتاعه
من المكابرين فيدخل عينه من ساعته فان اخرج ساعة بلا عذر
فسد الواجب واثم به عين واكل المعتكف وشربه ونومه
وعقده البيع لما يحتاج لنفسه او عياله في المسجد وكره احضار
المبيع وكره عقد بما كان للتجارة وكره الصمت اذا اعتقده قربة
والكلم الا لخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل برطبه وبالازال
بدواعيه ولزمه الليالي متتابعة وان شرط التتابع
في ظاهر الرواية ولزمه ليلتان بنذر يوم وصح بنية الشهر
خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة
والليالي خاصة لا يعمل بنيته الا ان يعرج بالاستثناء والاعتكاف
مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان
عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته والتخصص بعفته

وقال عطاء رحمه الله تعالى ونعم ما بركانه مثل المعتكف مثل
رجل يتخلف على باب عظيم لحاجة المعتكف يقول لا ابرح حتى
تغفر لي **وهذا** ما تيسر جمعه للعاجز الفقير لعناية مولاه
الغني القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب
الجسيم وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا
وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما نقربه عيونا خالا وما لا
امين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه السادة الكرام وسلم
وكان الفراغ من نسخ هذه المقدمة السماء بنور الايضاح

هذه مناسك حنفية
جمع شيخنا الشيخ نجيب
القلعي
عفى الله
عنه

وفاة الارواح شيخنا وسيدنا العالم العلامة
الشيخ حسن الشرنبلالي المصري الحنفي رحمه الله تعالى ورضي عنه
في نهار السبت سادس شهر جمادى الاول
من شهور سنة اربع وعشرين
ومائة والف
عند ارتحالنا
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين امين اما بعد فقد انعم الله علي
بقراءة هذا الكتاب على شيخنا العلامة
وبحر الفهامة الشيخ هاشم الشرنبلالي التاجي
حفظه الله تعالى وانا الفقير عبد الله بن
بن بن سيدي محمد الكتبي التاجي

سبعة وعشرين
ورقة على العبد الفقير
عبد القادر
الدمشقوا الغني
[illegible]